

Distr.: General
18 January 2021
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)

مذكرة شفوية مؤرخة 18 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)، ويشرفها أن تشير إلى قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، ولا سيما الفقرة 8 منه، التي قرر فيها المجلس أن تقدم جميع الدول الأعضاء بعد نحو 15 شهراً من تاريخ اتخاذ القرار تقريراً عن منتصف المدة تضمنه معلومات عن جميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلاً في الولاية القضائية للدولة العضو المعنية الذين كانوا قد أعيدوا إلى الوطن على مدى فترة الاثني عشر شهراً بدءاً من تاريخ اتخاذ ذلك القرار، بما في ذلك شرح للأسباب التي حالت دون إعادة ما لا يقل عن نصف أولئك الرعايا إلى وطنهم بحلول نهاية فترة الاثني عشر شهراً تلك، إن كان ذلك ينطبق، وأن تقدم جميع الدول الأعضاء تقارير نهائية في غضون 27 شهراً بدءاً من تاريخ اتخاذ القرار.

ونشير إلى تقريرنا لمنتصف المدة (S/AC.49/2019/33)، الذي يعقبه بموجب هذه المذكرة هذا التقرير النهائي. وتود حكومة النرويج إبلاغ اللجنة بأنها ليست على علم بوجود أي رعايا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ينطبق عليهم القرار 2397 (2017) في ولايتها القضائية.

وفي ما يتعلق بالقيود على الدخول وعلى السفر المفروضة على رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لدى إدارة الهجرة النرويجية تعليمات تحظر، بموجب القانون رقم 64 الصادر في 24 حزيران/يونيه 1988 المتعلق بدخول الرعايا الأجانب إلى مملكة النرويج ووجودهم فيها (قانون الهجرة)، دخول الأراضي النرويجية أو عبورها على جميع الأشخاص الذين حددهم مجلس الأمن أو اللجنة. ويسري هذا القانون أيضاً عند النظر في إعادة رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى وطنهم. وقد أبلغت السلطات الوطنية المختصة بالقيود الإضافية التي نص عليها القرار 2397 (2017) بهذا الشأن.

وستتبع النرويج نهجاً فعالاً لكفالة التنفيذ الفعلي لأحكام القرار 2397 (2017).

